GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH
Ruler's Court

جكومة رأس الخيمة
الديوان الأميري

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن هيئة رأس الخيمة للمواصلات

نحن صقر بن محمد بن سالم القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم١٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن هيئة رأس الخيمة للمواصلات

وبناء على ما عرضه علينا ولي العهد ونائب الحاكم

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

فقد رسمنا بما هو آت :-

مادة(١) في تطبيق هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، مالم يقتض النص خلاف ذلك :-

الحاكم	:	صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة أو من ينوب عنه.
الحكومة	:	حكومة رأس الخيمة.
الإمارة	:	إمارة رأس الخيمة.
الهيئة	:	هيئة رأس الخيمة للمواصلات.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس	:	رئيس المجلس
المدير العام	:	مدير عام الهيئة.
وسائل النقل	:	المركبات الصغيرة والحافلات المخصصة لنقل الركاب بـــالأجرة وتشمل أي وسيلة نقل أخرى يقرها مجلس الإدارة.

مادة (٢) تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة عامة تسمى " هيئة راس الخيمة للمواصلات " وتكون لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتمارس أعمالها في مجال النقل والمواصلات على اسس تجارية وتعود ملكيتها للحكومة.

حكومة رأس الخيمة
المستشار القانوني
LEGAL ADVISOR
P.O.Box: 1
Ras Al Khaimah
U.A.E.
Government of Ras Al Khaimah

ص. ب: ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف: ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس: ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O.Box: 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel.: 07/2222222 - Fax: 07/2288555
email: rakdiwan@emirates.net.ae

مادة (٣) يكون مقر الهيئة الرئيسي مدينة رأس الخيمة.

مادة (٤) تتملك الهيئة المواقع والعقارات الممنوحة لها من قبل حكومة راس الخيمة.

مادة (٥) **أهداف الهيئة** :-

١- توفير وتطوير وتنظيم ورقابة قطاع المواصلات ونقل الركاب داخل الإمارة ومن الإمارة إلى خارجها.

٢- القيام بكافة الأعمال أو ممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمواصلات من نقل داخل وخارج الدولة.

٣- الاستثمار في مختلف الأوجه التي يقررها مجلس الإدارة و المرتبطة بأغراض الهيئة بما في ذلك الموجودات والممتلكات والرهن.

٤- اقتراح الأنظمة والتشريعات الخاصة بالنقل والمواصلات.

٥- وضع الضوابط وشروط الترخيص لمكاتب تأجير المركبات فيما يخص المركبات المستأجرة.

٦- وضع الضوابط والشروط الخاصة بجاهزية حافلات نقل الركاب العاملة بالمدارس الخاصة وشركات المقاولات..الخ، ووضع ضوابط ترخيصها.

مادة (٦) **وسائل الهيئة لتحقيق أهدافها** :-

١. شراء و امتلاك و استئجار جميع وسائل النقل اللازمة لأعمالها.

٢. شراء و امتلاك و استئجار العقارات و المنقولات التي تحتاجها لتحقيق أغراضها.

٣. إنشاء و امتلاك و استئجار و تجهيز الورش اللازمة لصيانة و تصليح وسائل النقل الخاصة بالهيئة أو الغير و شراء المعدات و الأدوات و قطع الغيار اللازمة.

٤. إقامة واستئجار وتملك محطات الوقود اللازمة لتزويد وسائل النقل التابعة لها أو الغير بالمحروقات.

٥. المساهمة و المشاركة مع شركات أو هيئات في نفس مجال العمل أو أي مجالات أخرى.

٦. تأجير المركبات بكافة أنواعها (مع / أو بدون) سائقين.

٧. تقديم خدمات التوظيف و التدريب في مجال النقل البري للركاب و خدمة العملاء.

٨. وضع ملصقات و إعلانات على مركباتها على الهيكل الخارجي و الداخلي و كذلك في نطاق مقارها ومحطات الانتظار ونقل الركاب التابعة لها و عرض أفلام إعلانية داخل مركباتها و مراكز الخدمات.

٩. توظيف سائقين لتوفير خدمة الانتقال والمواصلات بالمركبات أو بمرافق وبدون مرافق.

١٠. إصدار و تجديد و إلغاء تصاريح المؤسسات والشركات والأفراد التي تود العمل في الإمارة والتي تدخل ضمن اختصاصات وصلاحية الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنيه الأخرى.

١١. إصدار وتجديد وإلغاء تصاريح مزاولة المهنة للسائقين بمختلف الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاص الهيئة.

١٢. القيام بأي أعمال أخرى تقتضيها مصلحة الهيئة لتحقيق أهدافها.

مادة (٧) أ. **تشكيل المجلس:**

يشكل المجلس بحيث لا يقل عدد أعضائه عن أربعة ولا يزيد على ستة أشخاص بما فيهم رئيس المجلس ويصدر بتعيينهم مرسوم أميري.

ب- **مهام وصلاحيات المجلس:-**

١. يتولى المجلس إدارة الهيئة وتسيير أعمالها والإشراف على شؤونها ورسم السياسة العامة لها والعمل على تحقيق أغراضها، ويعين المجلس مديراً عاماً لتنفيذ سياساته.

٢. وضع السياسات العامة والأنظمة واللوائح للهيئة و الرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات الأخرى صاحبة العلاقة.

٣. وضع وإصدار الأنظمة وحق الامتياز المتعلق بأنشطة نقل الركاب داخل الإمارة ومنها إلى إمارات أخرى، وكذلك نظام منح حق الامتياز وتحديد القواعد والشروط والضوابط لممارستها، وتحديد الرسوم والغرامات المترتبة على مخالفتها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

٤. اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية.

٥. الاقتراض و التمويل من جهات التمويل لتنفيذ أغراض الهيئة.

٦. إصدار الأنظمة والأدلة المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للهيئة والإشراف على تنفيذها.

٧. إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك.

٨. التعاقد والاستعانة بأي جهات خارجية لوضع الدراسات وتنفيذ أعمالها تحقيقاً لأهداف الهيئة.

٩. تحديد تعرفة نقل الركاب في وسائل النقل الجماعي وخدمات مركبات الأجرة داخل الإمارة ومنها الى خارج الإمارة وبالعكس.

١٠. تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تودع فيها أموال الهيئة وتستثمر فيها والمتعامل معها معاملات مالية.

١١. تعيين مدققي حسابات من خارج الهيئة و تحديد أتعابهم.

١٢. تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من أعضاء المجلس أو من خارجه لدراسة أو متابعة الأمور التي تعهد إليهم.

١٣. إقرار الحسابات الختامية.

ج- **يتكون مجلس الإدارة الأول على النحو التالي :-**

١-	السيد / ناصر سالم عبيد مردد	رئيسا
٢-	السيد /يوسف محمد إسماعيل	نائباً للرئيس
٣-	السيد / عبدالله سلطان الصباغ	عضوا
٤-	السيد / سيف حمد قضيب الزعابي	عضوا
٥-	السيد / هاشم أحمد سعيد المنصوري	عضوا
٦-	السيد / محمد علي الشرهان	عضوا

مادة (٨) يعهد إلى المجلس تحديد المواعيد الملائمة ووضع اللوائح التنظيمية والآليات الخاصة بسحب مركبات الأجرة وإلغاء تراخيص مزاولة المهنة الممنوحة لها من قبل الجهة المعنية بترخيص المركبات بعد وضع الضوابط والشروط اللازمة لتقييم أوضاع مالكيها من المواطنين وتحديد المستحقين الفعليين للمقابل المادي الذي يصرف لهم على أساس شهري و/أو على اساس مبلغ مقطوع يسدد مرة واحدة لصاحب الرقم الذي تقوم الهيئة بسحبه.

مادة(٩) يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس أو من ينوب عنه (مرة واحدة) كل شهر، و في جميع الأحوال يجوز الدعوة للاجتماع خلاف ذلك من قبل الرئيس أو نائبه إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة(١٠) مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يجوز للحاكم حل المجلس أو استبداله أو استبدال بعض أعضائه وإعادة تشكيله.

مادة(١١) يصرف مكافأة سنوية مقطوعة لرئيس واعضاء المجلس يقرر مقدارها سمو ولي العهد ونائب الحاكم.

مادة (١٢) لا يجوز لأحد أعضاء المجلس أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أن تكون لـه مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال الهيئة، كما لا يجوز أن تكون لأحد من الأعضاء مصالح تتعارض مع أهداف الهيئة.

مادة (١٣) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.

مادة (١٤) رأس مال الهيئة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط عشرة ملايين درهم، ويدفع كاملاً من قبل الحكومة، ويجوز أن يتم دفعه من خلال صافي الأرباح المتحققة سنوياً والمستحقة للحكومة وذلك لحين الوفاء بكامل رأس المال، ويجوز زيادة رأس المال بقرار من الحاكم.

مادة(١٥) **تتكون موارد الهيئة المالية من:**

أ- الدعم الحكومي.

ب- الإيرادات الذاتية للهيئة.

ج- إيرادات الإعلانات.

د- ريع استثمار أموال وممتلكات وموجودات الهيئة.

هـ- الرسوم المقررة.

و- الغرامات المالية.

ز- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (١٦) تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وتعفى من الرقابة المسبقة ومن جميع الضرائب والرسوم بكافة أشكالها وأنواعها سواء كانت بلدية أو حكومية أو غير ذلك، كما تعفى من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

مادة (١٧) تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول و قواعد النظم المحاسبية التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ ممارسة الهيئة لأعمالها وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر في العام التالي .

مادة (١٨) تحدد الأرباح الصافية لإيرادات الهيئة عن كل سنة مالية وذلك بعد خصم جميع النفقات الجارية والتكاليف وفقا للقواعد المحاسبية التجارية وتقتطع من صافي أرباح الهيئة الاحتياطات التالية :-

١- (١٠%) لتكوين احتياطي قانوني ويستمر الاقتطاع إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال، ويعاد الاقتطاع كلما نقص الاحتياطي القانوني عن هذا المعدل.

٢- (١٠%) لتكوين احتياطي عام لأغراض التطوير والاستثمار والتوسع في الانشطة مستقبلا على ان لا يتجاوز مجموعه (٥٠%) من راس المال، على ان يعاد الاقتطاع كلما نقص الاحتياطي العام عن هذا المعدل.

٣- أية احتياطات أخرى يقررها المجلس ولمواجهة التوسعات في الخدمات وتطويرها وذلك بعد عرضها واعتمادها من الحكومة .

ويؤول الى الحكومة صافي ارباح الهيئة بعد اقتطاع الاحتياطات المنصوص عليها في البنود السابقة وتغطية راس المال بالكامل.

مادة (١٩) ترفع الموازنة التقديرية إلى مجلس الإدارة في نهاية شهر فبراير من كل عام لإقرارها، ومن ثم ترفع إلى الحكومة للتصديق عليها، كما يجب ان ترفع الحسابات الختامية بعد اعتمادها من المجلس إلى الحكومة للتصديق عليها خلال (٤) شهور بحد أقصى من انتهاء السنة المالية .

مادة (٢٠) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للهيئة يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة و تكون صلاحياته على النحو التالي :-

- إدارة الهيئة وتطوير العمل فيها.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و السياسات العامة للهيئة.
- اقتراح الخطط العامة التي من شأنها تطوير العمل و تحقيق أغراض الهيئة.
- إعداد الموازنة التقديرية و الحسابات الختامية للهيئة و عرضها على المجلس لاعتمادها.
- الإشراف على موظفي الهيئة ومستخدميها.
- الإشراف على ممتلكات الهيئة من أموال منقولة أو غير منقولة.
- تمثيل الهيئة والتوقيع على العقود الخاصة بها حسب الصلاحيات التي يقررها المجلس.
- تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين الهيئة وغيرها.
- اقتراح تعرفة نقل الركاب المستخدمين لخدمات سيارات الأجرة وكذلك وسائل النقل الجماعي .
- اقتراح الأنظمة والتشريعات الخاصة بقطاع نقل الركاب والمواصلات بالإمارة.
- اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية و العملياتيه والموارد البشرية والتنظيم المؤسسي للهيئة.
- أية صلاحيات يتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (٢١) يشارك المدير العام في اجتماعات المجلس متى طلب منه ذلك دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات.

مادة (٢٢) يكون للموظفين (مراقبي الجودة وبعض الوظائف الأخرى) الذين تعتمدهم الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال المخالفة للأنظمة السارية فيما يتعلق بالغرامات المالية الموقعة على المنشآت المصرح لها وغير المصرح لها بمزاولة أنشطة الركاب من قبل الهيئة بالإضافة إلى الأفراد الذين يقومون بنقل الركاب خلافا للترخيص والأفراد الذين يقومون بنقل الركاب بمركبات خصوصية، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بالجهات المختصة متى اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٢٣) أ- يعتمد العمل بموجب جدول الرسوم رقم ١ وجدولي المخالفات رقم ٢ و٣ المرفقة .

ب- ويجوز للمجلس ان يقترح تعديل الجداول المرفقة .

مادة (٢٤) يمنح المجلس صلاحية تعديل النظام الأساسي المعتمد للهيئة وإجراء أية تعديلات عليه مستقبلا متى اقتضت الظروف ذلك على ان يقترن بالموافقة الخطية لسمو ولي العهد ونائب الحاكم .

مادة (٢٥) يلغى المرسوم الاميري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن هيئة رأس الخيمة للمواصلات على أن يستمر العمل بأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم أو أي مرسوم لاحق .

مادة(٢٦) يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره، ويلغى اي حكم يتعارض وأحكامه.

صقر بن محمد بن سالم القاسمي
حاكم امارة راس الخيمة وملحقاتها

7.02.08
صورة طبق الأصل
TRUE COPY
المستشار القانوني
LEGAL ADVISOR
P.O.Box 1
Ras Al Khaimah
U.A.E.
Government of Ras Al Khaimah

صدر عنا في هذا اليوم التاسع من شهر محرم لسنة ١٤٢٩هـ
الموافق لليوم السابع عشر من شهر يناير لسنة ٢٠٠٨م

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH
Ruler's Court

جكومة رأس الخيمة
الديوان الأميري

مرفق (١)

جدول رسوم تراخيص السائقين و سيارات الأجرة ورسوم منح حق الامتياز

نوع الرسم	قيمة الرسم بالدرهم	المدة
فحص السائقين	٥٠	مرة واحدة
إصدار تصريح مزاولة مهنة سائقي مركبات أجرة	٢٠٠	أول مرة و لمدة سنة واحدة
تجديد تصريح مزاولة مهنة سائقي مركبات أجرة	١٠٠	سنة واحدة
إصدار تصريح مزاولة المهنة للسائقين بدل تالف/ فاقد	٥٠	المدة المتبقية لإنهاء التصريح
فحص جاهزية المركبة	١٠٠	سنويا
فحص العداد	٥٠	سنويا
إصدار تصريح مركبة أجرة	١٠٠٠	أول مرة
تجديد تصريح مركبة أجرة	٥٠٠	سنة واحدة
البطاقة التعريفية (٣ نسخ)	١٠٠	سنة واحدة
رسم مراقبة الجودة	١	عن كل يوم لكل سيارة مرخصة
رسم تأجير اللوحات	١٠٠٠	شهرياً عن كل لوحة

صورة طبق الأصل
TRUE COPY
المستشار القانوني
LEGAL ADVISOR
P. O. Box : 1
Ras Al Khaimah
U.A.E
Government of Ras Al Khaimah

ص. ب: ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف: ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس: ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O.Box: 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel.: 07/2222222 - Fax: 07/2288555
email: rakdiwan@emirates.net.ae

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH
Ruler's Court

جـكومة رأس الخيمة
الديوان الأميري

مرفق(٢)

جدول مخالفات الترخيص والامتياز

#	نص المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم	التكرار	الإجراء الواجب اتخاذه
C1	تشغيل سائق قبل إصدار تصريح مزاولة المهنة له من قبل الطرف الأول	٢٥٠٠	٥٠٠٠	تصحيح اوضاع السائق بصورة فورية أو إنهاء خدماته والإخطار بتصحيح الوضع
C2	الامتناع عن فصل السائق في الحالات الموجبة لفصله	٣٠٠٠ مع إنهاء الخدمة		تصويب الوضع فورا
C3	استخدام أية مركبة مخالفة للمواصفات المعتمدة	٥٠٠٠ عن كل مركبه مخالفه		تصويب الوضع فورا
C4	عدم ترقيم المركبات تسلسليا وفقا للعدد المصرح به	١٠٠٠ عن كل مركبه مخالفه		يتوجب ترقيم المركبه خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ إشعار الجهه المخالفه بها
C5	التلاعب بالتسعيرة من قبل شركة الامتياز	١٠٠.٠٠٠	إنهاء الاتفاقية	
C6	التعدي على علامات الخدمة الخاصة بالهيئة أو استخدامها بدون موافقتها وخلافا لأوجه استعمالها أو بادخال أية تعديلات عليها ويشمل ذلك إضافة أية تعديلات أو زوائد أو ملصقات داخل المركبة أو خارجها بدون موافقة الهيئة.	٥٠٠٠ عن كل مركبة مخالفة		إزالة التعدي وتصويب الوضع فورا
C7	عدم الالتزام بتثبيت الملصقات التعريفية داخل أو خارج المركبات المطلوبة من قبل الهيئة	١٠٠ عن كل مركبة مخالفة		تصويب الوضع فورا
C8	التأخر في سداد الالتزامات المالية	غرامه تأخير ١٠% من قيمه المبلغ المستحق بعد مضي ٣٠يوما من تاريخ المخالفة وفي حالة تأخر السداد بعد مضي المدة ترداد نسبة المخالفة بواقع (١%) عن كل يوم تأخير.		
C9	بيع المواد الاستهلاكية داخل مركبات الأجرة	٢٠٠		تصويب الوضع فورا
C10	إضافة أي ملصقات إعلانية بدون موافقة الهيئة	٥,٠٠٠ لكل مركبة مخالفة		تصويب الوضع فورا
C11	عدم الالتزام بالتزود بالوقود من شركة البترول المعتمدة من الهيئة	١٠٠ درهم شهريا لكل مركبه تطبق على جميع مركبات الأسطول		تصويب الوضع
C12	عدم الالتزام بإزالة علامات الخدمة بعد إخراج المركبة من الخدمة	٥٠٠ درهم لكل مركبة		تصويب الوضع فورا
C13	عدم استبدال المقاعد التالفة	إنذار	٥٠٠	تصويب الوضع وتقديم ما يثبت ذلك إلى المؤسسة وإلا تم سحب المركبة من الخدمة
C14	مخالفة النظام التشغيلي المعتمد من الهيئة	٢٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	تصويب الوضع فورا وإخطار المؤسسة بما يفيد التصويب تحت طائلة إلغاء الاتفاقية
C15	عدم الرد على الشكاوى المحولة من قبل الهيئة خلال المدة المحددة في كتابها المعني	١٠٠ درهم لكل حاله		تتخذ المؤسسه ما تراه مناسبا للحصول على رد فوري وضمان عدم تكرار ذلك
C16	تحميل الركاب من غير الأماكن المصرح بها	٥٠٠ درهم لكل مخالفة		تصويب الوضع فورا
C17	عدم فحص العداد لأول مرة	٥٠٠٠ درهم لكل حاله		إيقاف المركبة فورا لحين الفحص
C18	التأخر في تسليم اللوحات بعد انتهاء الاتفاقية	١٠٠ يوميا عن كل سيارة		تصويب الوضع فورا

حكومة رأس الخيمة
المستشار القانوني
LEGAL ADVISOR
P.O.Box.
Ras Al Khaimah
U.A.E.
Government of Ras Al Khaimah

صورة طبق الأصل
TRUE COPY

ص. ب: ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف: ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس: ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O.Box: 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel.: 07/2222222 - Fax: 07/2288555
email: rakdiwan@emirates.net.ae

GOVERNMENT OF RAS AL-KHAIMAH
Ruler's Court

حكومة رأس الخيمة
الديوان الأميري

مرفق (٣)

جدول المخالفات والجزاءات المالية المترتبة (بالنسبة للسائقين)

#	نص المخالفة	الغرامة والجزاء بالدرهم	النقاط	التكرار	ملاحظات
D1	عدم نظافة المركبة من الداخل والخارج	١٠٠	١	٢٠٠	
D2	الأكل أو الشرب أو التدخين أو النوم داخل المركبة	١٠٠	١	٢٠٠	
D3	عدم الالتزام بالزي الرسمي أو المظهر العام	١٠٠	٢	٢٠٠	
D4	إلقاء المخلفات أو البصق خارج المركبة	١٠٠	٣	٥٠٠	
D5	التبول في الأماكن الغير مخصصة لذلك	٣٠٠	٣	١٠٠٠	
D6	رفض التوقيع على المخالفة	١٠٠	١	٣٠٠	
D7	معاملة الزملاء في العمل بصورة غير لائقة	٢٠٠	٣	٥٠٠	
D8	معاملة الركاب والجمهور بصورة سيئة	١٠٠	٣	٢٠٠	
D9	التضارب بالأيدي (المشاجرة) أو الاعتداء البدني على الركاب أو الزملاء	إنهاء الخدمة			
D10	نقل مشروبات كحولية لأي غرض كان أو ثبوت تعاطي المشروبات الكحولية أو أي مواد ضارة بالعقل	إنهاء الخدمة			
D11	الإخلال بالآداب العامة	إنهاء الخدمة			
D12	جمع الركاب بالمناداة بما في ذلك آلة التنبيه (البوق)	١٠٠	٢	٢٠٠	
D13	التحدث بالهاتف بدون سماعة	١٠٠	١	٢٠٠	
D14	عدم تسليم المفقودات والاستيلاء عليها	إنهاء الخدمة			
D15	السماح للأطفال بالجلوس بالمقعد الأمامي	١٠٠	٢	٢٠٠	
D16	رفض توصيل الركاب	١٠٠	٢	٢٠٠	
D17	عدم التوقف لتحميل الركاب عند طلبهم	١٠٠	٢	٢٠٠	
D18	رفض تنفيذ طلبات الراكب المعقولة (الراديو ، المكيف ، النوافذ ، مساعدة الركاب في تحميل أو تنزيل الأمتعة	١٠٠	١	٢٠٠	
D19	تحميل الركاب دون انتظار الدور	١٠٠	٢	٢٠٠	
D20	حمل ركاب زيادة عن العدد المصرح به	١٠٠	٣	٢٠٠	
D21	عرقلة حركة السير	١٠٠	١	٢٠٠	
D22	التوقف لتحميل الركاب مع عدم مراعاة شروط السلامة (التوقف في منتصف الطريق)	٣٠٠	٣	١٠٠٠	
D23	القيادة بطيش وتهور أو بصورة تشكل خطراً على الجمهور	١٠٠٠	٣	إنهاء الخدمة	
D24	رفض انتظار الراكب	١٠٠	١	٢٠٠	
D25	تعمد إطالة الطريق بقصد زيادة الأجرة	١٠٠	٢	٢٠٠	
D26	عدم حمل رخصة القيادة	١٠٠	١	٢٠٠	
D27	القيادة برخصة قيادة منتهية	١٠٠	٣		إيقافه عن العمل لحين تجديد الرخصة
D28	انتشار روائح كريهة داخل المركبة	١٠٠	١	٢٠٠	
D29	الادعاء بعدم معرفة المواقع	٢٠٠	٢	٥٠٠	
D30	تقاضي عمولة من الفنادق	٣٠٠	٣	١٠٠٠	
D31	عدم تثبيت تصريح مزاولة المهنة على الصدر	١٠٠	١		
D32	إدعاء السائق بعدم الحصول على تصريح مزاولة المهنة	٢٠٠	٣	٣٠٠	إيقافه عن العمل لحين صدور التصريح
D33	عدم التزام السائق بالمسار الأيمن من الطريق في حالة عدم وجود زبون في السيارة	١٠٠	١	٢٠٠	
D34	تقاضي أجرة زائدة عن قراءة العداد	١٠٠	٣	٢٠٠	
D35	العبث أو التلاعب بالعداد من قبل السائق	إنهاء خدمة			
D36	عدم تشغيل العداد	١٠٠٠	٥	إنهاء خدمة	
D37	تقاضي أجور تزيد أو تقل عن التعرفة المقررة(قراءة العداد)	٥٠٠	٥	إنهاء خدمة	
D38	السماح للغير بقيادة المركبة	إنهاء خدمة			
D39	التأخر في تسليم اللوحات بعد انتهاء الاتفاقية	١٠٠درهم يومياً عن كل سيارة			

صورة طبق الأصل
TRUE COPY
حكومة رأس الخيمة
المستشار القانوني
LEGAL ADVISOR

ص. ب: ١ – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – هاتف: ٢٢٢٢٢٢٢ / ٠٧ – فاكس: ٢٢٨٨٥٥٥ / ٠٧
P.O.Box: 1 - Ras Al Khaimah - United Arab Emirates - Tel.: 07/2222222 - Fax: 07/2288555
email: rakdiwan@emirates.net.ae